لكل احد هدمه لانه من ازالة المنكر ومنه ربط العلافين
وغيرهم دوابهم فى الطريق وكذا بنا المساطب امام الدكاكين
وغيرهم فى الطريق وكذا بنا المساطب امام الدكاكين
والمصاطب فيجب على الحاكم ازالة ذلك وليس من المنكر
ما جرت به العادة من عجن الطين وربح الحجارة والاخشاب وقت
البناء اذا بقى قدر ما يمر فيه الناس والوتد الغير المضر
فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين ولو كان شريكا فى الدرب
الا فى ولو اذن الشركا فلا يجوز كما علا بنايه ومثله الساباط
وهذا فى الابتدا اما الدوام فيغتفر كان اشترى دار مسلم عالية
فيجوز ابقاؤها لانها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية
ثم اشتراها المسلم فتهدم لانها وضعت لغير حق فلو اسلم
هو هل يبقى او لا الوجه لا يبقى وهذا حكم الروشن للكافر فان كان
الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم او نافذ جاز فتح الباب
له من غير عوض واما اذا كان الضرب مشتركا وليس فيه
مسجد قديم جاز فتح الباب له ايضا بشرط عدم الضرر والاذن
واما القسم الاول فشرطه عدم الضرر فقط ويجوز فى هذا
الثانى اخذ العوض على الفتح دون الاول وحكم الشارع الموقوف
الى مرتبط بالمتن والموقوف ظ وغير الموقوف هو الذى جعل
عند احيا البلد طريقا فى ذلك اى صيرورة الطريق موقوفا
فيما عدا ملكه وهو الموات فيكفى فيه النية فان
اختلفوا الى مقابل المحذوف اى ثم ان اتفقوا فمحفوظ وان اختلفوا
الى على ما مر اى من الاختلاف فى كونها سبعة اذرع او يقدر
الحاجة ان يستولى على شىء منه اما من ترابه فيجوز مراعاة
لخلاف تراب السور فيحرم لان شان اخذ تراب السور ان يضر
بخلاف تراب الطريق ويجوز اخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك
الموقوفة او المملوكة فلا يجوز الا باذن اصحابها او ظن رضاهم

بذلك

بذلك اما اذا كان الطريق مقابل لقوله فان اختلفوا
ويحرم الصلح بمال لما هذا ظ فى الروشن وكذا الساباط اذا كان
العوض على اصل اخراجه واما صاحب الجدار قبله اخذ العوض
على وضع خشب على جداره وهذا عام سواء كان الروشن فى
نافذ او غيره واما الصلح على فتح الباب بعوض فجايز فى غير
النافذ دون النافذ لان فيه ضرر لعموم المسلمين وهو
الحال عن نحو مسجد اى قديم الحاصل ذلك انه اذا كان المسجد
ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة واما
اذا لم يكن مسجدا اصلا او كان وهو حادث بعد جعله دربا
فلا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب فيه
انه فى القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفى
الثانى بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق فى الباب بين
المسلم والكافر بخلاف الروشن فخواص جوازه بالمسلم كما مر
فلو اراد واالوجوع الحاصل مسيلة الوجوع انه اذا كان
المخرج للروشن من الشركا امتنع الوجوع وامتنع ابقاوه باجرة
بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركا جاز الوجوع ويغرمون
ارش النقص واما الوجوع فى فتح الباب فيجوز مطلقا سواء
كان من الشركا او من غيرهم اى وكان فتح الباب من غير عوض
والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان
الروشن شانه عدم الضرر فلما اذنوا له وورطوه غرموا
عند الوجوع لتقصيرهم واما الباب فشانه الضرر فاذا
رجعوا كانوا معذورين فحمل رجوعهم على العذر فلا غرم
عليهم سواء كان الناتج من الشركا او لا فالشركا منعه
والذين لهم المنع هم من تاخر عن القديم او كان مقابلا
له او بينه وبين الجديد او مقابلا للجديد دون ما بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)